

الأعمال بالنيات

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

مصدر هذه المادة:

الكتيبات الإسلامية

www.ktibat.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ينفون عن الكتاب والسنة تحريف الغالين وانتحال المبطلين وبدع المبتدعين ويثبتون الحق بالبراهين.

وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله الصادق الوعد الأمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أما بعد:

فهذا شرح لطيف غزير الفائدة لشيخ الإسلام الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية على الحديث النبوي «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهو كتاب فريد في بابه لا غنى عنه لكل مسلم وحسب القارئ أن شارحه ابن تيمية وفي ذلك كفاية.

نسأل الله أن ينفع به المسلمين في كل مكان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُسْتَوْجِبِ لِصِفَاتِ الْمَدْحِ وَالْكَمَالِ الْمُسْتَحِقِّ
 لِلْحَمْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا يُحْصِي أَحَدٌ ثَنَاءً عَلَيْهِ؛ بَلْ هُوَ كَمَا أَتَى
 عَلَى نَفْسِهِ بِأَكْمَلِ الثَّنَاءِ وَأَحْسَنِ الْمَقَالِ؛ فَهُوَ الْمُنْعِمُ عَلَى الْعِبَادِ
 بِالْخَلْقِ وَبِإِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ وَبِهِدَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ
 ، وَهُوَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَيْهِمْ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَبِالثَّوَابِ الدَّائِمِ بِلَا انْقِطَاعٍ وَلَا
 زَوَالٍ ، لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُتَّصِلًا
 بِلَا انْفِصَالٍ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، عَالِمٌ
 الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي
 هَدَى بِهِ مِنَ الضَّلَالِ وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ،
 وَأَحَلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَوَضَعَ عَنْهُمْ الْأَصَارَ
 وَالْأَعْلَالَ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ خَيْرِ آلٍ وَعَلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ
 كَانُوا نُصْرَةً لِلدِّينِ حَتَّى ظَهَرَ الْحَقُّ وَانْطَمَسَتْ أَعْلَامُ الضَّلَالِ.

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لِمَا شَاءَ مِنْ حِكْمَتِهِ
 وَأَسْبَغَ عَلَيْهِمْ مَا لَا يُحْصُونُهُ مِنْ نِعْمَتِهِ وَكَرَّمَ بَنِي آدَمَ بِأَصْنَافِ كَرَامَتِهِ
 وَحَصَّ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِاصْطِفَائِهِ وَهِدَايَتِهِ، وَجَعَلَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ مِنْ بَرِيَّتِهِ ، وَبَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا
 مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَعْلَمُونَ صِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَجَمِيلَ سِيرَتِهِ، يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ
 لِيُخْرِجَهُمْ مِنْ ظُلْمَةِ الْكُفْرِ وَخَيْرِيَّتِهِ، وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
 وَيَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ أَفْضَلَ كِتَابٍ أَنْزَلَ إِلَى خَلْقِيَّتِهِ،
 وَجَعَلَهُ آيَةً بَاقِيَةً إِلَى قِيَامِ سَاعَتِهِ مُعْجَزَةً بَاهِرَةً مُبْدِيَةً عَنْ حُجَّتِهِ وَبَيِّنَتِهِ
 ظَاهِرَةً مُوَضَّحَةً لِدَعْوَتِهِ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ

وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَدُلُّهُمْ عَلَى طَرِيقِ جَنَّتِهِ،
فَالسَّعِيدُ مَنْ اعْتَصَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَاتَّبَعَ الرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ وَشَرِيعَتِهِ ،
وَالْمُهْتَدِي بِمَنَارِهِ الْمُقْتَفِي لِآثَارِهِ هُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ،
وَالْمُحِبِّي لِشَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ
نُفْصَانٍ فِي أَجْرِ طَاعَتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ؛ بَلْ يُضَاعِفُ
الْحَسَنَاتِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ .

وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا مِنَ الْبِرِّ لِسَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ؛
فَيَكُونُ بِالتَّبْلِيغِ هُنَا وَالبَيَانِ لِأَجْلِ ظُهُورِ الْحَقِّ وَنُصْرَتِهِ، وَيَكُونُ بِالإِعَانَةِ
عَلَيْهَا بِإِنْفَاقِ الْمَالِ وَالجِهَادِ إِعَانَةً عَلَى دِينِ اللَّهِ وَعُلُوِّ كَلِمَتِهِ؛ فَالجِهَادُ
بِالْمَالِ مَقْرُونٌ بِالجِهَادِ بِالنَّفْسِ، قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَهُ وَفِي غَيْرِ
مَوْضِعٍ لِعِظَمِ مَنَزِلَتِهِ وَتَمَرَّتِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^(١). وَقَالَ
: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(٢) وَثَوْبَتِيهِ ، لَا سِيَّمَا مَا يَبْقَى
نَفْعُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْإِنْسَانِ وَمَصِيرِهِ إِلَى تَرْبَتِهِ؛ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ
: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»^(٣)؛ فَهَذِهِ الثَّلَاثُ
هِيَ مِنْ أَعْمَالِهِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ مِيتَتِهِ بِخِلَافِ مَا يَنْفَعُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ
أَعْمَالٍ غَيْرِهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ سَعْيِهِ

(١) رواد البخاري، حديث رقم (٢٨٤٣)، ومسلم حديث رقم (١٣٥)، (١٣٦)، واللفظ له.

(٢) رواد الترمذي في كتاب الصيام، باب (٨٢).

(٣) رواد مسلم في باب لوصية حديث رقم (١٤)، والترمذي بلفظ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله

إلا من ثلاث»، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.

بَلْ مِنْ سَعْيٍ غَيْرِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَكَمَا يَلْحَقُ بِالْمُؤْمِنِ مَنْ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ مِنْ دُرَّتَيْهِ.

وَأَصْلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ هُوَ إِخْلَاصُ الْعَبْدِ لِلَّهِ فِي نِيَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكُتُبَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ وَخَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَهِيَ دَعْوَةُ الرُّسُلِ لِكَافَّةِ بَرِيَّتِهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ بِأَوْضَحِ دَلَالَتِهِ؛ وَهَذَا كَانَ السَّلْفُ يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَفْتَحُوا مَجَالِسَهُمْ وَكُتُبَهُمْ وَعَيْرَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَبَدَايَتِهِ؛ فَتَجَرِي فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْهَا جِهَهُمْ؛ إِذْ كَانُوا أَفْضَلَ جَيْشِ الْإِسْلَامِ وَمُقَدَّمَتَهُ، فَتَقُولُ مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ عَلَى سُلُوكِ سَبِيلِ أَهْلِ وَلَايَتِهِ وَأَحِبَّتِهِ: " عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّمِّي ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى ؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ؛ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيحِ ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ

(١) النيات: جمع نية، والمشهور في الرواية تشديد الباء في الجمع، وحكى فيه النووي التخفيف، وقد ورد الحديث بلفظ الإفراد أيضا، وفي العمل أيضا، وكما في الصحيح، و اختلف في حقيقة النية؛ فقيل: هي الطلب، وقيل: هي الجد في الطلب.

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَمَا جَمَعَهَا ابْنُ
 مِنْدَةَ وَعَیْبُرُهُ مِنَ الْحَفَّاطِ، فَأَهْلُ الْحَدِيثِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا
 إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ، وَمَنْ
 يَرَوُهُ عَنْهُ إِلَّا عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ؛ وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَاضِي الْمَدِينَةِ .

وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ أَيْمَةَ الْإِسْلَامِ؛ يُقَالُ: إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ نَحْوُ
 مِنْ مِائَتَيْ عَالِمٍ مِثْلُ: مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عِينَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ،
 وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ؛ وَأَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، وَزَائِدَةَ
 ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَغَيْرَ هَؤُلَاءِ خَلَقَ مِنْ
 أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ، وَغَيْرِهَا مِنْ شُيُوخِ
 الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَطَبَقَتِهِمْ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ
 وَأَبِي عُبَيْدٍ .

وَهَذَا الْحَدِيثِ نِظَائِرٌ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحَاحِ، مِثْلُ: حَدِيثِ ابْنِ
 عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَدِ
 وَهَبْتَهُ» أَخْرَجَاهُ ^(١)؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَمِثْلُ
 حَدِيثِ أَنَسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى
 رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ^(٢)، فَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري، والعتق باب (١٠) رقم (٦٧٥٦) ج ١٢، ص ٤٢، فتح الباري.

(٢) ما يلبسه الدراع فوق رأسه من الزرد ونحوه وهو من آلات الحرب.. (مختار الصحاح).

«أَقْتُلُوهُ». أَخْرَجَاهُ^(١)، تَفَرَّدَ بِهِ الرَّهْرِيُّ عَنِ أَنَسٍ، وَقِيلَ: تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ؛ فَالْحَدِيثُ الْعَرِيبُ: مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَقَدْ يَكُونُ عَرِيبَ الْمَثَنِ أَوْ عَرِيبَ الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَثْنُهُ صَحِيحًا مِنْ طَرِيقٍ مَعْرُوفَةٍ وَرُويَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى غَرِيبَةٍ.

وَمِنْ الْعَرَائِبِ مَا هُوَ صَحِيحٌ، وَعَالِيهَا غَيْرُ صَحِيحٍ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ: اتَّفَقُوا هَذِهِ الْعَرَائِبُ؛ فَإِنَّ عَامَّتَهَا عَنِ الْكُذَّابِينَ. وَهَذَا يَقُولُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: إِنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

والتِّرْمِذِيُّ أَوَّلُ مَنْ قَسَمَ الْأَحَادِيثَ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَعَرِيبٍ وَضَعِيفٍ وَلَمْ يُعْرِفْ قَبْلَهُ هَذَا التَّقْسِيمَ عَنِ أَحَدٍ؛ وَلَكِنْ كَانُوا يُقَسِّمُونَ الْأَحَادِيثَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ كَمَا يُقَسِّمُونَ الرِّجَالَ إِلَى ضَعِيفٍ وَعَرِيبٍ ضَعِيفٍ، وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ نَوْعَانِ: ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ الضَّعِيفُ فِي اصْطِلَاحِ التِّرْمِذِيِّ. وَالثَّانِي: ضَعِيفٌ يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ الْحَسَنُ فِي اصْطِلَاحِ التِّرْمِذِيِّ، كَمَا أَنَّ ضَعْفَ الْمَرَضِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَجْعَلُ تَبَرُّعَاتِ صَاحِبِهِ مِنَ الثُّلْثِ؛ كَمَا إِذَا صَارَ صَاحِبُ فَرَّاشٍ. وَنَوْعٌ يَكُونُ تَبَرُّعَاتِ صَاحِبِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ كَالْمَرَضِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَقْطَعُ صَاحِبَهُ. وَهَذَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَعَیْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ؛ كَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَإِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ وَعَیْرِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي سَمَّاهُ أَوْلَيْكَ

(١) رواه مسلم في الحج باب (٨٤) حديث رقم (٤٥٠). قال العلماء: إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام، وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ، ويسبهه، وكانت له قبيلتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ.

ضَعِيفًا هُوَ أَرْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَسَنِ ؛ بَلْ هُوَ مِمَّا يَجْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
صَحِيحًا، والترمذي قَدْ فَسَّرَ مُرَادَهُ بِالْحَسَنِ أَنَّهُ : مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَمَمْ
يَكُنْ فِيهَا مُتَّهَمٌ ، وَمَمْ يَكُنْ شَادًّا .

* * * *

فصل في المعنى الذي دل عليه الحديث

وَالْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، بَلْ هُوَ أَصْلٌ كُلِّ عَمَلٍ، وَهَذَا قَالُوا: مَدَارُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ. فَذَكَرُوهُ مِنْهَا، كَقَوْلِ أَحْمَدَ حَدِيثَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وَ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ»^(٢)، وَوَجَّهَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الدِّينَ فِعْلٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَتَرَكُ مَا نَهَى عَنْهُ.

فَحَدِيثُ «الْحَلَالِ بَيْنَ» فِيهِ بَيَانٌ مَا نَهَى عَنْهُ، وَالَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْعَمَلُ الظَّاهِرُ؛ وَهُوَ مَا كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا، وَالثَّانِي: الْعَمَلُ البَاطِنُ؛ وَهُوَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ؛ فَقَوْلُهُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا... إِخْ، يَنْفِي التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَمْرٍ يُجَابِ أَوْ أَمْرٍ اسْتِحْبَابٍ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»... إِخْ، يُبَيِّنُ الْعَمَلَ البَاطِنَ وَأَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالإِخْلَاصِ فِي الدِّينِ لِلَّهِ؛ كَمَا قَالَ الفُضَيْلُ^(٣) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَلُوكُمْ أُيُكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ قَالَ:

(١) رواه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢٠، ج ٣، ص ٣١٧، فتح الباري، ومسلم في كتاب الأفضية حديث رقم: (١٧)، (١٨)، ص: ١٣٤٣، ج ٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب (٣٩)، حديث (٥٢) فتح الباري. ورواه مسلم في المساقاة، حديث رقم: ١٠٧، ١٠٨، قال ابن حجر: قوله: «مشتبهات»: أي شبهت بغيرها ما لم يتبين به حكمها على التعيين.

(٣) هو الفضيل بن مسعود التيمي أبو علي الزاهد المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكة، وهو ثقة عابد أمام، توفي سنة: (١٨٧) هجرية، وقيل: قبلها.

أَخْلَصُهُ وَأَصَوَّبُهُ. قَالَ : فَإِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَمَا يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَمَا يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ، وَعَلَى هَذَا دَلَّ قَوْلُهُ - تَعَالَى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾؛ فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ أَمَرَ بِإِجَابٍ أَوْ أَمَرَ اسْتِحْبَابٍ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ الْعَبْدُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ، وَهُوَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾... الْآيَةَ . وَقَوْلُهُ : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾؛ فَإِنَّ إِسْلَامَ الْوَجْهِ لِلَّهِ يَتَضَمَّنُ إِخْلَاصَ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالْإِحْسَانَ هُوَ إِحْسَانُ الْعَمَلِ لِلَّهِ؛ وَهُوَ فِعْلٌ مَا أَمَرَ بِهِ فِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾؛ فَإِنَّ الْإِسَاءَةَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ تَتَضَمَّنُ الْإِسْتِهَانَةَ بِالْأَمْرِ بِهِ وَالْإِسْتِهَانَةَ بِنَفْسِ الْعَمَلِ وَالْإِسْتِهَانَةَ بِمَا وَعَدَهُ اللَّهُ مِنْ الثَّوَابِ؛ فَإِذَا أَخْلَصَ الْعَبْدُ دِينَهُ لِلَّهِ وَأَحْسَنَ الْعَمَلَ لَهُ كَانَ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ، فَكَانَ مِنَ الَّذِينَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ.

فصل

في لفظ " النية " في كلام العرب

لَفْظُ " النِّيَّةِ " فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ جِنْسِ لَفْظِ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ تَقُولُ الْعَرَبُ : نَوَاكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، أَيْ : أَرَادَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ.
وَيَقُولُونَ : نَوَى مَنْوِيَّهُ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَنْوِيهِ، يُسَمُّونَهُ «نَوَى»،
كَمَا يَقُولُونَ : قَبَضَ. بِمَعْنَى مَقْبُوضٍ، وَالنِّيَّةُ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ نَوْعٍ مِنْ
إِرَادَةٍ، وَيُعَبَّرُ بِهَا عَنْ نَفْسِ الْمُرَادِ؛ كَقَوْلِ الْعَرَبِ : هَذِهِ نِيَّتِي؛ يَعْنِي :
هَذِهِ الْبُقْعَةُ الَّتِي نَوَيْتُ إِثْيَانَهَا. وَيَقُولُونَ : نَيْتُهُ قَرِيبَةٌ. أَوْ بَعِيدَةٌ.
أَيْ : الْبُقْعَةُ الَّتِي نَوَى قَصْدَهَا، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا
أَخْصُ مِنَ الْإِرَادَةِ ؛ فَإِنَّ إِرَادَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِعَمَلِهِ وَعَمَلِ غَيْرِهِ،
وَالنِّيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِعَمَلِهِ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَرَدْتُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا. وَلَا
تَقُولُ : نَوَيْتُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا.

* * * *

فصل

النيات: هل هي أضمار أو تخصيص

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: هَلْ فِيهِ إِضْمَارٌ أَوْ تَخْصِيسٌ؟ أَوْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ؟ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ قَالُوا: لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّيَّاتِ الْأَعْمَالَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي تَجِبُ أَوْ تُسْتَحَبُّ، وَالْأَعْمَالُ كُلُّهَا لَا تُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا هَذِهِ النِّيَّاتُ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ مِنَ الْغُصُوبِ وَالْعَوَارِي وَالْوَدَائِعِ وَالذُّيُونِ تَبْرَأُ ذِمَّةُ الدَّافِعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ نِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، بَلْ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ؛ كَمَا لَوْ تَسَلَّمَ الْمُسْتَحِقُّ عَيْنَ مَالِهِ، أَوْ أَطَارَتْ الرِّيحُ الثُّوبَ الْمُوَدَّعَ أَوْ الْمَغْصُوبَ فَأَوْقَعْتُهُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَخُوَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: تَقْدِيرُهُ: إِنَّمَا ثَوَابُ الْأَعْمَالِ الْمُتَرَبِّبَةِ عَلَيْهَا بِالنِّيَّاتِ، أَوْ: إِنَّمَا تُقْبَلُ بِالنِّيَّاتِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَقْدِيرُهُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ، أَوْ إِنَّمَا صِحَّتُهَا، أَوْ إِنَّمَا إِجْرَاؤُهَا، وَخُوَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: بَلْ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِالنِّيَّاتِ فِيهِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةَ وَحْدَهَا، بَلْ أَرَادَ النِّيَّةَ الْمَحْمُودَةَ وَالْمَذْمُومَةَ، وَالْعَمَلَ الْمَحْمُودَ وَالْمَذْمُومَ، وَلِهَذَا قَالَ فِي تَمَامِهِ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»...إِلخ، فَذَكَرَ النِّيَّةَ الْمَحْمُودَةَ بِالْهِجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَطُّ، وَالنِّيَّةَ الْمَذْمُومَةَ وَهِيَ الْهِجْرَةُ إِلَى امْرَأَةٍ أَوْ مَالٍ، وَهَذَا ذَكَرَهُ تَفْصِيلاً بَعْدَ إِجْمَالٍ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ، ثُمَّ فَصَلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ... إلخ.


وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَبَبَ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَدْ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِأَجْلِ امْرَأَةٍ كَانَتْ يُحِبُّهَا تُدْعَى أُمَّ قَيْسٍ، فَكَانَتْ هِجْرَتُهُ لِأَجْلِهَا، فَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ، فَلِهَذَا ذَكَرَ فِيهِ : «أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا - وَفِي رِوَايَةٍ - يَنْكِحُهَا»؛ فَحَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ لِاقْتِضَاءِ سَبَبِ الْحَدِيثِ لِذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالسَّبَبُ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الْعَامُّ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَالهِجْرَةُ فِي الظَّاهِرِ هِيَ : سَفَرٌ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَالسَّفَرُ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ نِيَّةِ صَاحِبِهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ سَفَرًا وَاجِبًا كَحَجِّ أَوْ جِهَادٍ مُتَعَيَّنٍ، وَقَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا كَسَفَرِ الْعَادِي لِقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَالْبَاغِي عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَبْدِ الْأَبْقِ، وَالْمَرْأَةِ النَّاشِرِ .

وَلِهَذَا تَكَلَّمَ الْمُفَقِّهَاءُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَالْعَاصِي فِي سَفَرِهِ، فَقَالُوا : إِذَا سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ جَازَ لَهُ فِيهِ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنْ عَصَى فِي ذَلِكَ السَّفَرِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ؛ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّرْخُصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ كَالْفِطْرِ وَالْقَصْرِ ؟ فِيهِ نِزَاعٌ :

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَ هَذَا السَّفَرَ، وَهَذَا السَّفَرَ عَلِمَ أَنَّ مَقْصُودَهُ ذِكْرُ

جِنْسِ الْأَعْمَالِ مُطْلَقًا، لَا نَفْسُ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ قُرْبَةٌ بِنَفْسِهِ -
 كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ - وَمَقْصُودُهُ ذِكْرُ جِنْسِ النِّيَّةِ، وَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ أَنَّ قَوْلَهُ
 : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مِمَّا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ،
 كَمَا قَالَ : «بُعِثَتْ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»^(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْمَعِ
 الْكَلِمِ الْجَوَامِعِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا؛ فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ عَامِلٌ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ
 هُوَ بِحَسَبِ مَا نَوَاهُ؛ فَإِنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ مَقْصُودًا حَسَنًا كَانَ لَهُ ذَلِكَ
 الْمَقْصُودُ الْحَسَنُ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ مَقْصُودًا سَيِّئًا كَانَ لَهُ مَا نَوَاهُ.



(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. انظر فتح الباري ج ٣، ص ٢٤٧،

فصل

في إنما الأعمال بحسب ما نواه العامل

وَلَفْظُ النَّيَّةِ يُرَادُ بِهَا التَّوَعُّ مِنْ الْمَصْدَرِ، وَيُرَادُ بِهَا الْمَنْوِيُّ،
وَأَسْتَعْمَلُهَا فِي هَذَا لَعَلَّهُ أَغْلَبُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ: إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِحَسَبِ مَا نَوَاهُ الْعَامِلُ، أَيْ: بِحَسَبِ مَنْوِيَّتِهِ، وَهَذَا قَالَ فِي
تَمَامِهِ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ»؛ فَذَكَرَ مَا يَنْوِيهِ الْعَامِلُ وَيُرِيدُهُ بِعَمَلِهِ وَهُوَ الْعَايَةُ الْمَطْلُوبَةُ لَهُ؛
فَإِنَّ كُلَّ مُتَحَرِّكٍ بِالْإِرَادَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرَادٍ، وَهَذَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَقْبَحُهَا
حَرْبٌ وَمُرَّةٌ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ»^(١)؛ فَإِنَّ كُلَّ آدَمِيٍّ: حَارِثٌ
وَهَمَّامٌ، وَالْحَارِثُ: هُوَ الْعَامِلُ الْكَاسِبُ، وَالْهَمَّامُ: الَّذِي يَهْمُ وَيُرِيدُ. قَالَ
تَعَالَى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ
حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»؛ فَقَوْلُهُ:
«حَرْثَ الدُّنْيَا» أَيْ: كَسَبَهَا وَعَمَلَهَا، وَهَذَا وَضَعَ الْحَرِيرِيُّ مَقَامَاتِهِ
عَلَى لِسَانِ الْحَارِثِ بْنِ هَمَّامٍ؛ لِصِدْقِ هَذَا الْوَصْفِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

* * * *

(١) رواه أحمد ج ٤٤، ص ٣٤٥، وأبو داود، كتابه الأدب، حديث رقم: ٤٩٤٩، ج ٥، ص

فصل

في كلام العلماء في لفظ النية

وَلَفْظُ النَّيَّةِ يَجْرِي فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَوْعَيْنِ : فَتَارَةً يُرِيدُونَ بِهَا تَمْيِيزَ عَمَلٍ مِنْ عَمَلٍ وَعِبَادَةٍ مِنْ عِبَادَةٍ، وَتَارَةً يُرِيدُونَ بِهَا تَمْيِيزَ مَعْبُودٍ عَنِ مَعْبُودٍ وَمَعْمُولٍ لَهُ عَنِ مَعْمُولٍ لَهُ :

فَالأَوَّلُ : كَلَامُهُمْ فِي النَّيَّةِ : هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ ؟ وَهَلْ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّعْيِينِ وَالتَّجْبِيزِ فِي الصِّيَامِ ؟ وَإِذَا نَوَى بِطَهَارَتِهِ مَا يُسْتَحَبُّ لَهَا هَلْ يُجْزِيهِ عَنِ الْوَاجِبِ ؟ أَوْ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ نِيَّةِ التَّعْيِينِ ؟ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : كَالْتَمْيِيزِ بَيْنَ إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَبَيْنَ أَهْلِ الرِّبَاةِ وَالسُّمْعَةِ كَمَا سَأَلُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَحَمِيَّةً وَرِبَاةً ؛ فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(١) ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ الْأَعْمَالِ ، وَهَذِهِ النَّيَّةُ تُمَيِّزُ بَيْنَ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِعَمَلِهِ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ، وَبَيْنَ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا : مَا لًا وَجَاهًا وَمَدْحًا وَتَنَاءً وَتَعْظِيمًا وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى هَذِهِ النَّيَّةِ بِالْقَصْدِ وَإِنْ كَانَ

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، انظر فتح الباري، حديث ١٢٣، ج ١، ورواه مسلم في الإمامة باب ٤٢، رقم ١٥٠، ١٥١، ج ٣، ص ١٥١٣، ولفظه: «عن أبي موسى قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل بشجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

قَدْ يُقَالُ أَنَّ عُمُومَهُ يَتَنَاوَلُ النَّوْعَيْنِ؛ فَإِنَّهُ فَتَرَكَ بَيْنَ مَنْ يُرِيدُ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُرِيدُ دُنْيَا أَوْ امْرَأَةً؛ فَفَرَّقَ بَيْنَ مَعْمُولٍ لَهُ وَمَعْمُولٍ لَهُ
وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَمَلٍ وَعَمَلٍ .

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِخْلَاصَ فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، وَقَوْلِهِ :
﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾، ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ وَقَوْلِهِ:
﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَإِخْلَاصُ الدِّينِ هُوَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ ذُمَّ الرِّبَاءُ فِي
مِثْلِ قَوْلِهِ : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾
﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ ، وَقَوْلِهِ : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى
الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ، وَقَالَ
تَعَالَى : ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾... الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى
﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾... الْآيَةَ.

* * * *

فصل

في العبادة التي لا تصلح إلا بالنية

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَقْصُودَةَ لِنَفْسِهَا - كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ - لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَتَنَازَعُوا فِي الطَّهَّارَةِ، مِثْلَ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَيَنْسَاهَا وَيَعْتَسِلُ لِلنَّظَافَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : النِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَّارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تُشْتَرَطُ فِي الطَّهَّارَةِ بِالْمَاءِ بِخِلَافِ التَّيْمُمِ، وَقَالَ زُفَرٌ : لَا تُشْتَرَطُ لَا فِي هَذَا وَلَا فِي هَذَا، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ : تُشْتَرَطُ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَادُّ؛ فَإِنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا عَمَلُ الْعَبْدِ، بَلْ تَزُولُ بِالْمَطْرِ النَّازِلِ وَالنَّهْرِ الْجَارِي وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكَيْفَ تُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مِنْ بَابِ التُّرُوكِ لَا مِنْ بَابِ الْأَعْمَالِ، وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَخْطُرْ بِقَلْبِهِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ مُجْتَنِبُ النَّجَاسَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لَهَا، وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَوْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يُعَدَّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التُّرُوكِ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَهُمْ : «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا»، وَثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : «قَدْ فَعَلْتَ»؛ فَمَنْ فَعَلَ مَا مُهِجِي عَنْهُ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَنْ تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ - كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ - فَلَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا .

وَلِهَذَا فَرَّقَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْإِحْرَامِ بَيْنَ مَنْ
فَعَلَ الْمَحْظُورَ نَاسِيًا، وَبَيْنَ مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ نَاسِيًا؛ كَمَا تَكَلَّمَ فِي
الصَّلَاةِ نَاسِيًا، وَمَنْ أَكَلَ فِي الصِّيَامِ نَاسِيًا، وَمَنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ نَاسِيًا
فِي الْإِحْرَامِ، وَالَّذِينَ يُوجِبُونَ النَّيَّةَ فِي طَهَارَةِ الْإِحْدَاثِ يَحْتَجُونَ بِهَذَا
الْحَدِيثِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يُسَلِّمُ أَنَّ الطَّهَارَةَ غَيْرَ الْمَنْوِيَّةِ
لَيْسَتْ عِبَادَةً، وَلَا ثَوَابَ فِيهَا؛ وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهَا؛ فَقَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» لَا يَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ
النَّزَاعِ، إِلَّا إِذَا ضُمَّتْ إِلَيْهِ مُقَدِّمَةٌ أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا
عِبَادَةً، وَالْعِبَادَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَهَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ إِذَا سَلِمَتْ لَمْ تَحْتَجْ
إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا؛ فَإِنَّ النَّاسَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا
عِبَادَةً لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، بِخِلَافِ مَا يَقَعُ عِبَادَةً وَغَيْرَ عِبَادَةٍ، كَأَدَاءِ
الْأَمَانَاتِ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَحِينَئِذٍ فَالْمَسْأَلَةُ مَدَارُهَا عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ
هَلْ يَقَعُ عَلَى غَيْرِ عِبَادَةٍ؟ وَالْجُمْهُورُ يَحْتَجُونَ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي
ثَوَابِهِ، كَقَوْلِهِ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مَعَ الْمَاءِ
أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ»^(١)، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: فَفِيهِ الثَّوَابُ؛
لِعُمُومِ النُّصُوصِ، وَالثَّوَابُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ النَّيَّةِ؛ فَالْوُضُوءُ لَا يَكُونُ
إِلَّا بِنِيَّةٍ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الطَّهَارَةُ شَرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ؛ فَلَا
تُشْتَرَطُ لَهَا النَّيَّةُ كَاللَّبَاسِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَأَوْلَيْكَ يَقُولُونَ: اللَّبَاسُ
وَإِزَالَةُ يَفْعَانِ عِبَادَةٌ وَغَيْرَ عِبَادَةٍ، وَهَذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِثَوَابِ الْإِنْسَانِ

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، حديث رقم: ٢٤٤، ج ١، ص ٢١٥، بزيادة «إذا غسل
رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه».

عَلَى جِنْسِ اللَّبَاسِ وَالْإِزَالَةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ النُّصُوصُ بِالثَّوَابِ عَلَى جِنْسِ
الْوُضُوءِ .

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : النُّصُوصُ وَرَدَتْ بِالثَّوَابِ عَلَى الْوُضُوءِ
الْمُعْتَادِ، وَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَتَوَضَّؤُونَ بِالنِّيَّةِ، وَالْوُضُوءُ الْحَالِي عَنْ
النِّيَّةِ نَادِرٌ لَا يَقَعُ إِلَّا لِمِثْلِ مَنْ أَرَادَ تَعْلِيمَ غَيْرِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالْجُمْهُورُ
يَقُولُونَ : هَذَا الْوُضُوءُ الَّذِي اعْتَادَهُ الْمُسْلِمُونَ هُوَ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ
الَّذِي تَصَحُّ بِهِ الصَّلَاةُ، وَمَا سِوَى هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ؛
كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ
حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ^(١)؛ فَإِنَّ الْمُخَاطَبِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ،
إِلَّا الْوُضُوءَ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ هَذَا لَا يَعْرِفُونَهُ؛ فَلَا
يَقْصِدُ إِدْخَالَهُ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ وَلَا يَتَنَاوَلُهُ النَّصُّ.

* * * *

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ٢، ج ١، ص ٢٨٢، فتح الباري، ومسلم كتاب

الطهارة باب ٢، رقم ٢٢٥، ج ١، ص ٢٠٤، واللفظ له.

فصل

في النية هي إخلاص الدين لله

وَأَمَّا النِّيَّةُ الَّتِي هِيَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي حَدِّهَا وَحَدِّ الإِخْلَاصِ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ : الْمُخْلِصُ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي لَوْ خَرَجَ كُلُّ قَدْرٍ لَهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ قَلْبِهِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُجِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَى مَثَاقِيلِ الذَّرِّ مِنْ عَمَلِهِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِمُ الحَسَنِ، لَكِنَّ كَلَامَهُمْ يَتَضَمَّنُ الإِخْلَاصَ فِي سَائِرِ الأَعْمَالِ، وَهَذَا لَا يَقَعُ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، بَلْ لَا يَقَعُ مِنْ أَكْثَرِهِمْ، بَلْ غَالِبُ المُسْلِمِينَ يُخْلِصُونَ لِلَّهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِهِمْ؛ كإِخْلَاصِهِمْ فِي الأَعْمَالِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمْ، مِثْلَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَغَالِبُ المُسْلِمِينَ يَصُومُونَهُ لِلَّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ دَاوَمَ عَلَى الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّمَا يُصَلِّي حَيَاءً أَوْ رِيَاءً أَوْ لِعِلَّةٍ دُنْيَوِيَّةٍ؛ وَهَذَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ» (١)؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿إِنَّمَا يَعْزُمُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ﴾... الآية.

وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ إِلاَّ بِوُضُوءٍ وَاعْتِسَالٍ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ لِلَّهِ، وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ

(١) أخرجه الترمذي، حديث رقم (٢٦١٧)، ج ٥، ص ١٢، كتاب الإيمان، وقال: حديث

ثوبان عنه قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ؛ فَإِنَّ الوُضُوءَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). وَقَدْ يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ وَلَا يَدْرِي بِهِ أَحَدٌ؛ فَإِذَا حَافِظٌ عَلَيْهِ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَالْإِخْلَاصُ فِي النَّفْعِ الْمُتَعَدِّي أَقَلُّ مِنْهُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»... الْحَدِيثُ.

* * * *

(١) أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة، باب ٢، ص ١٣٣، رقم ٦٦، عن يحيى بن بشير، ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ١٦، حديث رقم ١٦٤، ص

فصل

في النية محلها القلب

وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ
بِلِسَانِهِ أَجْزَأَتْهُ النِّيَّةُ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَقَدْ خَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
وَجْهًا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ غَلَطًا فِيهِ عَلَى الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا
ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْإِحْرَامِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِهَا كَلَامٌ؛ فَظَنَّ
بَعْضُ الْغَالِطِينَ أَنَّهُ أَرَادَ التَّكَلُّمَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّكْبِيرَ، وَالنِّيَّةُ تَتَّبَعُ
الْعِلْمَ؛ فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فِعْلَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ ضَرْورَةً، كَمَنْ قَدَّمَ بَيْنَ
يَدَيْهِ طَعَامًا لِيَأْكُلَهُ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ الْأَكْلَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ، وَكَذَلِكَ
الرُّكُوبُ وَغَيْرُهُ؛ بَلْ لَوْ كَلَّفَ الْعِبَادَ أَنْ يَعْمَلُوا عَمَلًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ كَلَّفُوا مَا
لَا يُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا مَشْرُوعًا أَوْ غَيْرَ
مَشْرُوعٍ فَعِلْمُهُ سَابِقٌ إِلَى قَلْبِهِ، وَذَلِكَ هُوَ النِّيَّةُ، وَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ
يُرِيدُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ إِذَا عَلِمَهُ ضَرْورَةً، وَإِنَّمَا
يُنْتَصَرُّ عَدَمَ النِّيَّةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يُرِيدُ، مِثْلَ مَنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ وَاعْتَسَلَ
لِلنَّظَافَةِ أَوْ لِلتَّبَرُّدِ، أَوْ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَ غَيْرَهُ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ
لِنَفْسِهِ، أَوْ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، فَيُصْبِحُ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ،
وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ صَوْمَ رَمَضَانَ
فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ ضَرْورَةً، وَلَا يَخْتَاجُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ
عَدَمُ التَّبَيُّتِ وَالتَّعْيِينِ فِي رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِشْتِيَاءِ، مِثْلَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ
غَدًا مِنْ رَمَضَانَ أَمْ لَا، فَيَنْوِي صَوْمًا مُطْلَقًا أَوْ يَقْصِدُ تَطَوُّعًا ثُمَّ يَتَبَيَّنُ
أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ بِشَيْءٍ وَفِي قَلْبِهِ خِلَافُهُ كَانَتْ الْعِبْرَةُ

بِمَا فِي قَلْبِهِ لَا بِمَا لَفَظَ بِهِ، وَلَوْ اعْتَقَدَ بَقَاءَ الْوَقْتِ فَتَوَى الصَّلَاةَ أَدَاءً
ثُمَّ تَبَيَّنَ خُرُوجَ الْوَقْتِ أَوْ اعْتَقَدَ خُرُوجَهُ فَنَوَاهَا قَضَاءً ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ
بَقَاؤُهُ، أَجْرَانُهُ صَلَاتُهُ بِالِاتِّفَاقِ .

وَمَنْ عَرَفَ هَذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ النِّيَّةَ مَعَ الْعِلْمِ فِي غَايَةِ الْيُسْرِ؛ لَا
تَحْتَاجُ إِلَى وَسْوسَةٍ وَأَصَارٍ وَأَعْلَالٍ ، وَهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ :
الْوَسْوسَةُ إِذَا تَحْصُلُ لِلْعَبْدِ مِنْ جَهْلِ بِالْشَّرْعِ أَوْ خَبَلٍ فِي الْعَقْلِ .

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ : هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ
مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ : يُسْتَحَبُّ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغُ؛
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ: لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، بَلِ
التَّلَفُّظُ بِهَا بَدْعَةٌ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ
والتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِلَفْظِ النِّيَّةِ، لَا فِي صَلَاةٍ
وَلَا طَهَارَةٍ وَلَا صِيَامٍ، قَالُوا : لِأَنَّهَا تَحْصُلُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْفِعْلِ ضُرُورَةً؛
فَالْتَكَلُّمُ بِهَا نَوْعٌ هَوَسٍ وَعَبَثٍ وَهَدْيَانٍ، وَالنِّيَّةُ تَكُونُ فِي قَلْبِ
الْإِنْسَانِ، وَيَعْتَقَدُ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي قَلْبِهِ، فَيُرِيدُ تَحْصِيلَهَا بِلِسَانِهِ وَتَحْصِيلُ
الْحَاصِلِ مُحَالٌ، فَلِذَلِكَ يَقَعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْوَسْوَاسِ،
وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسُوعُ الْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لَا لِإِمَامٍ وَلَا لِإِمَامُومٍ وَلَا
لِمُنْفَرِدٍ، وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكْرِيرُهَا، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ بَيْنَهُمْ فِي التَّكَلُّمِ بِهَا سِرًّا؛
هَلْ يُكْرَهُ أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟

فصل

في لفظة إنما للحصر

لَفْظُهُ " إِنَّمَا " لِلْحَصْرِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا تُعْرَفُ مَعَانِي حُرُوفِ النَّفْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ وَعَبِيرِ ذَلِكَ، لَكِنَّ تَنَازُعَ النَّاسِ : هَلْ دَلَّالَتُهَا عَلَى الْحَصْرِ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ أَوْ الْمَفْهُومِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ قَوْلُ بَعْضِ مُثَبِّتِي الْمَفْهُومِ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَبَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ نَفَاتِهِ، وَهَؤُلَاءِ زَعَمُوا أَنَّهَا تُفِيدُ الْحَصْرَ وَاحْتَجُّوا بِمِثْلِ قَوْلِهِ ﴿ : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾ . وَقَدْ احْتَجَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّهَا لِلْحَصْرِ بِأَنَّ حَرْفَ «إِنَّ» لِلِإِثْبَاتِ وَحَرْفَ «مَا» لِلنَّفْيِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا حَصَلَ النَّفْيُ وَالِإِثْبَاتُ جَمِيعًا، وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْعَرَبِيَّةِ ؛ فَإِنَّ «مَا» هُنَا هِيَ مَا الْكَافَّةُ، لَيْسَتْ مَا النَّافِيَّةُ، وَهَذِهِ الْكَافَّةُ تَدْخُلُ عَلَى «إِنَّ» وَأَخَوَاتِهَا، فَتَكْفِيهَا عَنِ الْعَمَلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُرُوفَ الْعَامِلَةَ أَصْلُهَا أَنْ تَكُونَ لِلِاخْتِصَاصِ ، فَإِذَا اخْتَصَّتْ بِالِاسْمِ أَوْ الْفِعْلِ وَمَ تَكُنْ كَالْجُزْءِ مِنْهُ عَمِلَتْ فِيهِ؛ فَ«إِنَّ» وَأَخَوَاتُهَا اخْتَصَّتْ بِالِاسْمِ فَعَمِلَتْ فِيهِ، وَتُسَمَّى الْحُرُوفَ الْمُشَبَّهَةَ لِلْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّهَا عَمِلَتْ نَصْبًا وَرَفْعًا وَكَثُرَتْ حُرُوفُهَا، وَحُرُوفُ الْجُرِّ اخْتَصَّتْ بِالِاسْمِ فَعَمِلَتْ فِيهِ، وَحُرُوفُ الشَّرْطِ اخْتَصَّتْ بِالْفِعْلِ فَعَمِلَتْ فِيهِ، بِخِلَافِ أَدَوَاتِ الْإِسْتِفْهَامِ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ وَمَ تَعْمَلُ، وَكَذَلِكَ «مَا» الْمَصْدَرِيَّةُ، وَهَذَا الْقِيَاسُ فِي «مَا» النَّافِيَّةِ أَنْ لَا تَعْمَلُ أَيْضًا عَلَى لُغَةِ تَمِيمٍ، وَلَكِنْ تَعْمَلُ عَلَى اللُّغَةِ

الْحِجَازِيَّةَ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾
و ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ اسْتِحْسَانًا لِمِشَابَهَتِهَا "لَيْسَ" هُنَا، لَمَّا دَخَلَتْ
«مَا» الْكَافَّةُ عَلَى «إِنَّ» أَزَالَتْ اخْتِصَاصَهَا فَصَارَتْ تَدْخُلُ عَلَى
الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ وَالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ فَبَطَلَ عَمَلُهَا، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ
مُنْدِرٌ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ، وَقَدْ تَكُونُ «مَا»
الَّتِي بَعْدَ «إِنَّ» اسْمًا لَا حَرْفًا، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ﴾؛
بِالرَّفْعِ، أَيْ: أَنَّ الَّذِي صَنَعُوهُ كَيْدٌ سَاحِرٌ، خِلَافَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا
تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾؛ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ بِالنَّصْبِ لَا تَسْتَقِيمُ إِذَا
كَانَتْ «مَا» بِمَعْنَى «الَّذِي»، وَفِي كِلَا الْمَعْنَيَيْنِ الْحُضْرُ مَوْجُودٌ لَكِنْ
إِذَا كَانَتْ «مَا» بِمَعْنَى «الَّذِي» فَالْحُضْرُ جَاءَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَعَارِفَ
هِيَ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ؛ فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ إِذَا مَعَارِفٌ وَإِنَّمَا نَكِرَاتٌ، وَالْمَعَارِفُ
مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، وَالتَّكْرُرُ فِي غَيْرِ الْمَوْجِبِ كَالنَّفْيِ وَغَيْرِهِ مِنْ صِيغِ
الْعُمُومِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ﴾ تَقْدِيرُهُ: أَنَّ الَّذِي صَنَعُوهُ
كَيْدٌ سَاحِرٌ .

وَأَمَّا الْحُضْرُ فِي " إِنَّمَا " فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْحُضْرِ بِالنَّفْيِ
وَالِاسْتِنَاءِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا
رَسُولٌ﴾ . وَالْحُضْرُ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْضُورٌ فِي الثَّانِي، وَقَدْ يُعْبَرُ
عَنْهُ بِالْعَكْسِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ؛ وَهُوَ أَنَّ الثَّانِي أَثْبَتَهُ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ
غَيْرُهُ بِمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ ثَابِتٌ لَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّكَ تَنْفِي عَنِ الْأَوَّلِ كُلَّ مَا
سِوَى الثَّانِي؛ فَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْدِرٌ﴾ أَيْ: إِنَّكَ لَسْتَ رَبًّا لَهُمْ وَلَا
مُحَاسِبًا وَلَا مُجَازِيًّا وَلَا وَكِيلاً عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ
بِمُسَيْطِرٍ﴾، وَكَمَا قَالَ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾، ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ

مَرِيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ؛ لَيْسَ هُوَ إلهًا وَلَا أُمُّهُ إلهَةٌ؛ بَلْ عَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا، كَمَا عَايَةُ مُحَمَّدٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا، وَعَايَةُ مَرِيَمَ أَنْ تَكُونَ صِدِّيقَةً.

وَهَذَا مِمَّا أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ : إِنَّهَا نَبِيَّةٌ. وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ نُبُوَّةِ أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الطَّيِّبِ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَالْأُسْتَاذُ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِي وَعَظِيمُهُمْ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾؛ أَي : لَيْسَ مُخَلَّدًا فِي الدُّنْيَا لَا يَمُوتُ وَلَا يُقْتَلُ، بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا جَازَ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ، ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾، نَزَلَتْ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا قِيلَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، وَتَلَاهَا الصِّدِّيقُ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَسْمَعُوهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ لَا يُوجَدُ أَحَدٌ إِلَّا يَتْلُوهَا .

* * * *

فصل

في المواضع التي تنازع الناس في نفيها

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾...الآيَةَ، فَهَذِهِ الْآيَةُ أَثْبَتَ فِيهَا الْإِيمَانَ لَهُؤُلَاءِ، وَنَفَاهُ عَنْ غَيْرِهِمْ، كَمَا نَفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ نَفَاهُ عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ: «لَا يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَيَاكُمْ وَيَاكُمْ»^(١)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا إِيْمَانُ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»^(٢)، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾...الآيَةَ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ﴾...الآيَةَ .

وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي نَفْيِهَا، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَعَيْرُهُمْ: أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ لِإِنْتِفَاءِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ فِيهِ، وَالشَّارِعُ دَائِمًا لَا يَنْفِي الْمُسَمَّى الشَّرْعِيَّ إِلَّا لِإِنْتِفَاءِ وَاجِبٍ فِيهِ وَإِذَا قِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ نَفْيُ الْكَمَالِ، فَالْكَمَالُ نَوْعَانِ: وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبٌّ، فَالْمُسْتَحَبُّ كَقَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: الْعُسْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى كَامِلٍ وَمُجْزِئٍ أَيُّ: كَامِلُ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَلَيْسَ هَذَا الْكَمَالُ هُوَ

(١) رواه ابن ماجه في الفتن رقم ٣٩٣٦، باب ٣.

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٣.

الْمَنْفِي فِي لَفْظِ الشَّارِعِ، بَلِ الْمَنْفِي هُوَ الْكَمَالُ الْوَاجِبُ، وَإِلَّا
فَالشَّارِعُ لَمْ يَنْفِ الْإِيمَانَ، وَلَا الصَّلَاةَ، وَلَا الصِّيَامَ، وَلَا الطَّهَارَةَ، وَلَا
نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْمُسَمَّيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِإِنْتِفَاءِ بَعْضِ مُسْتَحَبَّاتِهَا ؛ إِذْ لَوْ
كَانَ كَذَلِكَ لَأَنْتَفَى الْإِيمَانُ عَنْ جَمَاهِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلِ إِنَّمَا نَفَاهُ لِإِنْتِفَاءِ
الْوَاجِبَاتِ؛ كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ
النِّيَّةَ، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» ^(١) . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَلْفَاظٌ تَنَازَعَ
النَّاسُ فِي ثُبُوتِهَا عَنْهُ مِثْلَ قَوْلِهِ : «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنْ
اللَّيْلِ» ^(٢) ، وَ : «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ
اللَّهِ عَلَيْهِ» ^(٣) ، «لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» . مَنْ
ثَبَّتَ عِنْدَهُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِمُوجِبِهَا؛ فَيُوجِبُ مَا تَضَمَّنَتْهُ
مِنْ : التَّبَيُّتِ ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ ، وَاجَابَةِ الْمُؤَدِّنِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ثُمَّ إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ بَعْضَ وَاجِبَاتِ الْعِبَادَةِ ، هَلْ يُقَالُ :
بَطَلَتْ كُلُّهَا فَلَا ثَوَابَ لَهُ عَلَيْهَا ؟ أَمْ يُقَالُ : يُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ
وَيُعَاقَبُ عَلَى مَا تَرَكَهُ ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ ذَلِكَ ؟ هَذَا يَكُونُ بِحَسَبِ
الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَمِنْ الْوَاجِبَاتِ فِي الْعِبَادَةِ مِمَّا لَا تَبْطُلُ الْعِبَادَةُ بِتَرْكِهِ

(١) عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الجماعة.

قال علي بن أبي طالب: «كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»، والخداج - بكسر الخاء - أي النقصان.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه والدارقطني واختلف الأئمة فيه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي في العلل.

وَلَا إِعَادَةَ عَلَى تَرْكِهِ، بَلْ يُجْبَرُ الْمَتْرُوكُ، كَالوَاجِبَاتِ فِي الْحَجِّ الَّتِي لَيْسَتْ أَرْكَانًا، مِثْلَ رَمِي الْجَمَارِ، وَأَنْ يُحْرِمَ مِنْ غَيْرِ الْمِيقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ فِيهَا وَاجِبٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عِنْدَهُمْ كَمَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفَاتِحَةِ وَالطُّمَانِينَةِ، وَكَمَا يَقُولُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ يَقُولَانِ: مَا تَرَكَهُ مِنْ هَذَا سَهْوًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلْسَهْوِ، وَأَمَّا إِذَا تَرَكَهُ عَمْدًا فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ كَمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ عَمْدًا. فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبَيْهِمَا، لَكِنْ أَصْحَابُ مَالِكٍ يُسَمُّونَ هَذَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْوَاجِبِ عِنْدَهُمْ .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَقُولُ : مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ الَّذِي لَيْسَ بِفَرْضٍ عَمْدًا أَسَاءَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ : لَا نَعْهَدُ فِي الْعِبَادَةِ وَاجِبًا فِيمَا يَتْرُكُهُ الْإِنْسَانُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ وَجُوبِ الْبَدَلِ لِلْإِعَادَةِ ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا اتَّفَقَتِ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الْحَجِّ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَمْ يَجْبُرْهُ بِالِدَمِّ الَّذِي عَلَيْهِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ وَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهُ، فَهَكَذَا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ : أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا يُنَاقِضُ أُصُولَ الْإِيمَانِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْبَرَ بِإِيمَانِهِ إِمَّا بِالتَّوْبَةِ ، وَإِمَّا بِالْحَسَنَاتِ الْمُكْفِرَةِ . فَالْكَبَائِرُ يُتُوبُ مِنْهَا وَالصَّغَائِرُ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَخْبُطْ إِيْمَانُهُ جُمْلَةً . وَأَصْلُهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَبَعَضُ؛ فَيَذْهَبُ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ

مَثَقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ» ^(١). وَهَذَا مَذْهَبُهُمْ أَنَّ الْإِيْمَانَ يَتَفَاضَلُ وَيَتَبَعَّضُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ .

وَأَمَّا الَّذِينَ أَنْكَرُوا تَبَعُّضَهُ وَتَفَاضُلَهُ كَانْتَهُمْ قَالُوا : مَتَى ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ سَائِرُهُ، ثُمَّ أَنْقَسَمُوا قِسْمَيْنِ : فَقَالَتِ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ : فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْإِيْمَانِ، فَإِذَا ذَهَبَ بَعْضُ ذَلِكَ ذَهَبَ الْإِيْمَانُ كُلُّهُ؛ فَلَا يَكُونُ مَعَ الْفَاسِقِ إِيْمَانٌ أَصْلًا بِحَالٍ. ثُمَّ قَالَتِ الْخَوَارِجُ : هُوَ كَافِرٌ وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ : لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُؤْمِنٍ؛ بَلْ هُوَ فَاسِقٌ نَزَلَهُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ؛ فَخَالَفُوا الْخَوَارِجَ فِي الْإِسْمِ وَوَافَقُوهُمْ فِي الْحُكْمِ، وَقَالُوا : إِنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

وَالْحِزْبُ الثَّانِي وَافَقُوا أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ، ثُمَّ ظَنُّوا أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ وُجُودِ كَمَالِ الْإِيْمَانِ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْإِيْمَانَ لَا يَتَبَعَّضُ، فَقَالُوا: كُلُّ فَاسِقٍ فَهُوَ كَامِلُ الْإِيْمَانِ، وَإِيْمَانُ الْخَلْقِ مُتَمَاثِلٌ لَا مُتَفَاضِلٌ، وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ فِي غَيْرِ الْإِيْمَانِ مِنَ الْأَعْمَالِ. وَقَالُوا : الْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيْمَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِيْمَانِ وَالْأَعْمَالِ فِي كِتَابِهِ. ثُمَّ قَالَ الْفُقَهَاءُ الْمُعْتَبَرُونَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ : إِنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ. وَهَذَا الْمَنْقُولُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَنْ وَافَقَهُ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ جَهْمٌ وَالصَّالِحِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَأَبِي الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ : إِنَّهُ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقًا فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ، بَابُ ٣٣، ج ١، ص ١٢٧، فَتْحُ الْبَارِيِّ.

وَفَصَّلُ الْخِطَابِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ قَدْ يُذَكَّرُ مُجَرَّدًا ، وَقَدْ يُذَكَّرُ مَقْرُونًا بِالْعَمَلِ أَوْ بِالْإِسْلَامِ ؛ فَإِذَا ذُكِرَ مُجَرَّدًا تَنَاوَلَ الْأَعْمَالَ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ : «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - شُعْبَةٌ أَعْلَاهَا قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» ^(١) . وَفِيهِمَا أَنَّهُ قَالَ لِيُوَفِّدَ عَبْدَ الْقَيْسِ : «أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ» ^(٢) ، وَإِذَا ذُكِرَ مَعَ الْإِسْلَامِ - كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ - فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ : «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ» ^(٣) ...إِلَى آخِرِهِ. وَفِي الْمُسْنَدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ» ^(٤)؛ فَلَمَّا ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا ذَكَرَ أَنَّ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ وَالْإِسْلَامَ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب ١٢، رقم ٥٨.

(٢) رواه البخاري في المغازي، باب ٦٩، ج ٨، رقم ٤٣٦٨، فتح الباري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، ج ١، ص ١٤٠، فتح الباري.

(٤) قال القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له: أم السنة؛ لما تضمنه من جمل علم السنة.

وقال القاضي عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا، ومن أعمال الجوارح ومن إخلاص السرائر والتحفظ من

آفات الأعمال؛ حتى إن علوم الشريعة راجعة إليه ومتشعبة منه.

انظر فتح الباري، ج ١، ص ١٤٠.

وَإِذَا أَفْرَدَ الْإِيمَانَ أَدْخَلَ فِيهِ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ لِأَنَّهَا لَوَازِمٌ مَا فِي الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى نَبَتَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ وَالتَّصَدِيقُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَجَبَ حُصُولُ مُقْتَضَى ذَلِكَ ضَرُورَةً؛ فَإِنَّهُ مَا أَسَرَ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَبَدَاهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ؛ فَإِذَا ثَبَتَ التَّصَدِيقُ فِي الْقَلْبِ لَمْ يَتَخَلَّفِ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ أَلْبَتَّةَ؛ فَلَا تَسْتَقِرُّ مَعْرِفَةُ تَامَّةٌ وَحَبَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا يَكُونُ لَهَا أَثَرٌ فِي الظَّاهِرِ، وَهَذَا يَنْفِي اللَّهُ الْإِيمَانَ عَمَّنْ انْتَفَتْ عَنْهُ لَوَازِمُهُ؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ اللَّازِمِ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالتَّيَّبِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾... الآية، وَخَوَّهَا؛ فَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ مُتَلَازِمَانِ؛ لَا يَكُونُ الظَّاهِرُ مُسْتَقِيمًا إِلَّا مَعَ اسْتِقَامَةِ البَاطِنِ؛ وَإِذَا اسْتَقَامَ البَاطِنُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَقِيمَ الظَّاهِرُ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». وَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ رَأَهُ يَعْثُ فِي صَلَاتِهِ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لِسَانُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ». وَهَذَا كَانَ الظَّاهِرُ لَازِمًا لِلْبَاطِنِ مِنْ وَجْهِهِ وَمَلْزُومًا لَهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مَلْزُومًا، لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ لَازِمًا؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ مَلْزُومَ الْمَدْلُولِ؛ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الدَّلِيلِ وُجُودَ الْمَدْلُولِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الشَّيْءِ وُجُودَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ يَطَّرِدُ وَلَا يَنْعَكِسُ؛ بِخِلَافِ الْحَدِّ؛ فَإِنَّهُ يَطَّرِدُ وَيَنْعَكِسُ.

وَتَنَازَعُوا فِي الْعِلَّةِ هَلْ يَجِبُ طَرْدُهَا بِحَيْثُ تَبْطُلُ بِالتَّخْصِيسِ
وَالِإِتِّقَاضِ؟

وَالصَّوَابُ أَنَّ لَفْظَ الْعِلَّةِ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ وَهُوَ مَجْمُوعٌ مَا
يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ، فَهَذِهِ يَجِبُ طَرْدُهَا، وَيُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْمُفْتَضِي لِلْحُكْمِ
الَّذِي يَتَوَقَّفُ افْتِضَاؤُهُ عَلَى ثُبُوتِ الشَّرْطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ؛ فَهَذِهِ إِذَا
تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهَا لِعَيْرِ ذَلِكَ بَطَلَتْ.

وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي انْعِكَاسِهَا؛ وَهُوَ أَنَّهُ: هَلْ يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِ
الْحُكْمِ عَدَمُهَا؟

فَقِيلَ: لَا يَجِبُ انْعِكَاسُهَا؛ لِجَوَازِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ. وَقِيلَ:
يَجِبُ الْإِنْعِكَاسُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَتَى ثَبَتَ مَعَ عَدَمِهَا لَمْ تَكُنْ مُؤَثَّرَةً فِيهِ؛
بَلْ كَانَ غَنِيًّا عَنْهَا، وَعَدَمُ التَّأثيرِ مَبْطَلَةٌ لِلْعِلَّةِ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ
بِأَنَّ عَدَمَ التَّأثيرِ يُبْطِلُ الْعِلَّةَ، وَيَقُولُ بِأَنَّ الْعَكْسَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهَا،
وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: هَذَا تَنَاقُضٌ.

وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا: أَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا عُدِمَتْ عُدِمَ الْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ
بِهَا بِعَيْنِهِ، وَلَكِنْ يُجَوِّزُ وَجُودُ مِثْلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى، فَإِذَا وُجِدَ
ذَلِكَ الْحُكْمُ بِدُونِ عِلَّةٍ أُخْرَى عُلِمَ أَنَّهَا عَدِيمَةُ التَّأثيرِ وَبَطَلَتْ، وَأَمَّا إِذَا
وُجِدَ نَظِيرُ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى كَانَ نَوْعُ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا
بِعِلَّتَيْنِ، وَهَذَا جَائِزٌ، كَمَا إِذَا قِيلَ فِي الْمَرْأَةِ الْمُرْتَدَّةِ: كَفَرَتْ بَعْدَ
إِسْلَامِهَا، فَتُقْتَلُ قِيَّاسًا عَلَى الرَّجُلِ. وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا
يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ

قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا»^(١)، فَإِذَا قِيلَ لَهُ : لَا تَأْتِيرَ لِقَوْلِكَ : «كَفَرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِمُحَرِّدِ الْكُفْرِ، وَحِينَئِذٍ فَالْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ بِمُحَرِّدِ الْكُفْرِ. فَيَقُولُ : هَذِهِ عِلَّةٌ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ وَبِقَوْلِهِ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَأَمَّا الرَّجُلُ فَمَا قَتَلْتَهُ لِمُحَرِّدِ كُفْرِهِ؛ بَلْ لِكُفْرِهِ وَجَرَائِزِهِ، وَهَذَا لَا أَقْتُلُ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْقِتَالِ؛ كَالشَّيْخِ الْهَرَمِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَعِلَّةٌ أُخْرَى مُبِيحَةٌ لِلدَّمِّ؛ وَهَذَا قُتِلَ بِالرَّدَّةِ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْقِتَالِ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرَى أَنَّ مُحَرِّدَ الْكُفْرِ يُبِيحُ الْقِتَالَ كَالشَّافِعِيِّ، قَالَ : الْكُفْرُ وَحَدَهُ عِلَّةٌ وَالْكُفْرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عِلَّةٌ أُخْرَى . وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَإِنَّمَا نُبِّهَ عَلَيْهَا.

وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ لَفْظَ الْإِيمَانِ تَحْتَلِفُ دَلَالَتُهُ بِالْإِطْلَاقِ وَالْإِقْتِرَانِ؛ فَإِذَا ذُكِرَ مَعَ الْعَمَلِ أُرِيدَ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ الْمُقْتَضِي لِلْعَمَلِ، وَإِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ لَوَازِمُ ذَلِكَ الْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ إِذَا ذُكِرَ بِدُونِ الْإِسْلَامِ كَانَ الْإِسْلَامُ جُزْءًا مِنْهُ وَكَانَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا، فَإِذَا ذُكِرَ لَفْظُ الْإِسْلَامِ مَعَ الْإِيمَانِ تَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، وَهَذَا نِظَائِرٌ كَلَفِظِ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَبِئْسَ قَوْلُهُ : ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ يَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْمَعْرُوفِ كُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ، وَفِي لَفْظِ الْمُنْكَرِ كُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَفِي قَوْلِهِ

(١) رواه أحمد في المسند، ج ١، ص ٧٠، عن أبي أمامة بن سهل من طريق سليمان بن حرب،

وهو ثقة إمام حافظ.

تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ جَعَلَ الْفَحْشَاءَ غَيْرَ الْمُنْكَرِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ جَعَلَ الْفَحْشَاءَ وَالْبَغْيَ غَيْرَ الْمُنْكَرِ، وَإِذَا قِيلَ: هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَالْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ فَلِلنَّاسِ هُنَا قَوْلَانِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْخَاصُّ دَخَلَ فِي الْعَامِّ وَخُصَّ بِالذِّكْرِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: تَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَامِّ، وَقَدْ يَعْطِفُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ﴾... الآية، وَقَدْ يَعْطِفُ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّهَا﴾.

وَأَصْلُ الشُّبْهَةِ فِي الْإِيمَانِ أَنَّ الْقَائِلِينَ: أَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ قَالُوا: إِنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُرَكَّبَةَ مِنْ أُمُورٍ مَتَى ذَهَبَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا انْتَفَتْ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ؛ كَالْعَشْرَةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ أَحَادٍ؛ فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَتَّبَعُ. لَزِمَ زَوَالُ بَعْضِ الْحَقِيقَةِ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِهَا، فَيُقَالُ لَهُمْ: إِذَا زَالَ بَعْضُ أَجْزَاءِ الْمُرَكَّبِ تَزُولُ الْهَيْئَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ الْخَاصِلَةُ بِالتَّرْكِيبِ، لَكِنْ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَزُولَ سَائِرُ الْأَجْزَاءِ، وَالْإِيمَانُ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ هُوَ الْمَجْمُوعُ الْوَاجِبُ الْكَامِلُ، وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ تَزُولُ بِزَوَالِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَنْفِيَّةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي»^(١)... إلخ، وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ

(١) رواه ابن ماجه في الفتن، رقم ٣٩٣٦.

يَرْتَابُوا... الْآيَاتِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَزُولَ سَائِرُ الْأَجْزَاءِ، وَلَا أَنْ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ الْبَاقِيَةِ لَا تَكُونُ مِنَ الْإِيمَانِ بَعْدَ زَوَالِ بَعْضِهِ، كَمَا أَنَّ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ الْكَامِلِ، وَإِذَا زَالَتْ زَالَ هَذَا الْكَمَالُ وَلَمْ يَزَلْ سَائِرُ الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ الْكَامِلُ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّاهُ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ لَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ اسْمِ الْإِنْسَانِ وَإِنْ كَانَ قَدْ زَالَ مِنْهُ بَعْضُ مَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْمِ الْكَامِلِ، وَكَذَلِكَ لَفُظُ الشَّجَرَةِ وَالْبَابِ وَالْبَيْتِ وَالْحَائِطِ وَعَبِيرِ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْمُسَمَّى فِي حَالِ كَمَالِ أَجْزَائِهِ بَعْدَ ذَهَابِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ.

وَهَذَا تَزُولُ الشُّبْهَةُ الَّتِي أوردَهَا الرَّازِيُّ وَمَنْ اتَّبَعَهُ كَالْأَصْبَهَانِي وَعَبِيرِهِ عَلَى الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسَّلَفِ، وَقَدْ اعْتَرَضَ هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ الْفَاسِدَةَ عَلَى السَّلَفِ، وَالْإِيمَانُ يَتَفَاعَلُ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ؛ فَلَيْسَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ كُلُّ عَبْدٍ هُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ غَيْرُهُ، وَلَا الْإِيمَانُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ؛ بَلْ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا كَامِلًا الْإِيمَانِ مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ إِذَا فَعَلَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ التَّصَدِيقُ الْمُفْضَلُ بِمَا لَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَحُجَّ الْبَيْتَ، كَمَا أَنَّ مَنْ آمَنَ فِي زَمَانِنَا هَذَا إِيمَانًا تَامًا وَمَاتَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ عَلَيْهِ مَاتَ مُسْتَكْمِلًا لِلْإِيمَانِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ مُسْتَحِقُّ لِلثَّوَابِ عَلَى إِيْمَانِهِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا بَعْدَ نَزُولِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِجَابِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَتَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ بِمُجَرَّدِ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ : لَمْ

يَكُنْ هَذَا مُؤْمِنًا بِمَا كَانَ بِهِ مُؤْمِنًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا لِأَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي شُرِعَ لَهُذَا أَعْظَمُ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي شُرِعَ لَهُذَا، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَطِيعُ الْحُجَّ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهُ، وَصَاحِبُ الْمَالِ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ، وَنَظَائِرُهُ مُتَعَدِّدَةٌ .

وَأَمَّا تَفَاصِيلُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ فَتَارَةً يَقُومُ هَذَا مِنَ الْإِفْرَارِ وَالْعَمَلِ بِأَعْظَمٍ مِمَّا يَقُومُ بِهِ هَذَا، وَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْأُمُورِ يَتَفَاضَلُ، حَتَّى إِنْ الْإِنْسَانَ يَجِدُ نَفْسَهُ أَحْيَانًا أَعْظَمَ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَشْيَةً لِلَّهِ وَرَحَاءً لِرَحْمَتِهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ، وَإِخْلَاصًا مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَكَذَلِكَ الْمَعْرِفَةُ وَالتَّصَدِيقُ تَتَفَاضَلُ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ، وَهَذَا أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعَمْرِ بْنِ حَبِيبِ الْخَطَمِيِّ وَغَيْرِهِ : الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَإِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ وَحَمَدَانَهُ وَسَبَّحْنَاهُ فَتِلْكَ زِيَادَتُهُ وَإِذَا غَفَلْنَا وَنَسِينَا وَضَيَّعْنَا فَذَلِكَ نُقْصَانُهُ، وَهَذَا سُنَّ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ اسْتَثْنَوْا فِي الْإِيمَانِ، وَأَخْرَجُوا أَنْكَرُوا الْإِسْتِثْنَاءَ فِيهِ وَقَالُوا : هَذَا شَكٌّ، وَالَّذِينَ اسْتَثْنَوْا فِيهِ؛ مِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَوْجِبْهُ، بَلْ جَوَزَ تَرْكُهُ بِاعْتِبَارِ حَالَتَيْنِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ فَمَنْ اسْتَثْنَى لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ قَائِمٍ بِالْوَاجِبَاتِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَثْنَى لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْعَاقِبَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَثْنَى تَعْلِيْقًا لِلْأَمْرِ بِمَشِيْعَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا شَكًّا، وَمَنْ جَزَمَ بِمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، كَمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَجَزَمَ بِمَا هُوَ مُتَيَقِّنٌ حُصُولَهُ فِي نَفْسِهِ، فَهُوَ مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ.

وَكثِيرٌ مِنْ مُنَازَعَاتِ النَّاسِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَمَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ
وَالْأَحْكَامِ هِيَ مُنَازَعَاتُ لَفْظِيَّةٍ؛ فَإِذَا فُصِّلَ الْخِطَابُ زَالَ الْإِزْتِيَابُ.
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

* * * *

فصل

في: «فمن كانت هجرته»

قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ». لَيْسَ هُوَ تَخْصِيلاً لِلْحَاصِلِ؛ لَكِنَّهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّ مَنْ نَوَى بِعَمَلِهِ شَيْئًا فَقَدْ حَصَلَ لَهُ مَا نَوَاهُ أَي: مَنْ قَصَدَ بِهِجْرَتِهِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَصَلَ لَهُ مَا قَصَدَهُ، وَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْهِجْرَةَ إِلَى دُنْيَا أَوْ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ؛ فَهَذَا تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وَلَمَّا أَخْبَرَ أَنَّ لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى ذَكَرَ أَنَّ هَذَا مَا نَوَاهُ وَهَذَا مَا نَوَاهُ.

وَالْهِجْرَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْهَجْرِ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ»^(١)، كَمَا قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ لِكَمَالِ مُسَمَى هَذَا الْإِسْمِ كَمَا قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ»^(٢)... إلخ، وَقَدْ يُشْبِهُ هَذَا قَوْلُهُ:

(١) رواه أحمد ج ٦، ص ٢٢، وقد روى من طريق حماد بن سلمة عنه أحمد بإسناد رجال ثقات، بلفظ: «المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه».

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ٥٣، ورواه مسلم كتاب الزكاة باب ٣٤، حديث رقم ١٠١، واللفظ له: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف»

«مَا تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: مَنْ لَيْسَ لَهُ دِرْهَمٌ وَلَا دِينَارٌ. قَالَ: «لَيْسَ هَذَا الْمُفْلِسُ؛ وَلَكِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَرَحَ فِي النَّارِ». (١)، وَقَالَ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: مَنْ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ. قَالَ: «الرَّقُوبُ مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا» (٢)، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» (٣).

لَكِنَّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَقْصُودٌ وَبَيَانٌ مَا هُوَ أَحَقُّ بِأَسْمَاءِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِمَّا يَظُنُّونَهُ؛ فَإِنَّ الْإِفْلَاسَ حَاجَةٌ وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْحَاجَةِ إِنَّمَا تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ عَدَمُ الْوَلَدِ تَكْرَهُهُ النَّفْسُ؛ لِعَدَمِ الْوَلَدِ النَّافِعِ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْوَلَدِ حَقِيقَةٌ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ قَدَّمَ أَوْلَادَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ الشَّدَّةُ وَالْقُوَّةُ مَحْبُوبَةٌ،

الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان». قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئا».

(١) رواه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب ١٥، حديث رقم ٥٩.

(٢) رواه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب ٣٠، حديث رقم ١٠٦. وأصل الرقوب في كلام العرب: الذي لا يعيش له ولد.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ٣٠، حديث رقم ١٠٧، عن أبي هريرة، الصرعة أصله: الذي يصرع الناس كثيرا.

فَبَيَّنَ أَنَّ قُوَّةَ النَّفْسِ أَحَقُّ بِالمَدْحِ مِنْ قُوَّةِ البَدَنِ؛ وَهُوَ أَنَّ يَمْلِكَ نَفْسَهُ عِنْدَ العَضْبِ، كَمَا قِيلَ لِبَعْضِ سَادَاتِ العَرَبِ : مَا بَالُ عبيدِكُمْ أَصْبَرُ مِنْكُمْ عِنْدَ الحَرْبِ وَعَلَى الأَعْمَالِ ؟ قَالَ : هُمْ أَصْبَرُ أَجْسَادًا، وَنَحْنُ أَصْبَرُ نُفُوسًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي اسْمِ المُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ فِي المُسْلِمِ وَالمُؤْمِنِ وَالمُهَاجِرِ وَالمُجَاهِدِ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَنْفِي مُسَمَّى اسْمٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا لِإِنْتِفَاءِ كَمَالِهِ الوَاجِبِ؛ فَإِنَّ هَجْرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ وَاجِبٌ، وَسَلَامَةُ المُسْلِمِينَ مِنْ عُدْوَانِ الإِنْسَانِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَاجِبٌ، وَالمُؤْمِنُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لَا يَكُونُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ إِلَّا إِذَا كَانَ أَمِينًا، وَالأَمَانَةُ وَاجِبَةٌ، وَالمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُعْرَفُ هُوَ أَحَقُّ بِالإِعْطَاءِ مِمَّنْ أَظْهَرَ حَاجَتَهُ وَسُؤَالَهُ، وَعَطَاؤُهُ وَاجِبٌ، وَتَخْصِيصُ السَّائِلِ بِالعَطَاءِ دُونَ هَذَا لَا يُجُوزُ؛ بَلْ تَخْصِيصُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ أَوْلَى وَأَوْجِبُ وَأَحَبُّ.

وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(١)، وَقَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ»^(٢)، وَكِلَاهُمَا حَقٌّ؛ فَالأَوَّلُ أَرَادَ بِهِ الهِجْرَةَ المَعْهُودَةَ فِي زَمَانِهِ، وَهِيَ الهِجْرَةُ إِلَى المَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَرْضِ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ بَابِ رَقْمِ ١٠، كِتَابِ الجِهَادِ بَابِ رَقْمِ ١، وَكِتَابِ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ، بَابِ رَقْمِ ٤٥، وَكِتَابِ المَغَازِي بَابِ رَقْمِ ٥٣، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِمَارَةِ، بَابِ رَقْمِ ٢٠، حَدِيثِ رَقْمِ ٨٥، ٨٦.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، ج ٤، ص ٩٩، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّيْرِ، بَابِ ٧٠، رَقْمِ ٢٥١٦.

العرب؛ فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كُفرٍ وحربٍ، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكُفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام، فقال: «لا هجرة بعد الفتح».

وكون الأرض دار كُفرٍ ودار إيمانٍ أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها؛ فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كُفرٍ في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوقٍ في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم.


وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة أو صار دار فسقٍ أو دار ظلمٍ أو كنيسة يُشرك فيها بالله كان بحسب سكانه، وكذلك دار الخمر والمُسوق ونحوها إذا جعلت مسجداً يُعبد الله - جلَّ وعزَّ - فيه كان بحسب ذلك، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقاً، والكافر يصير مؤمناً، أو المؤمن يصير كافراً، أو نحو ذلك؛ كل بحسب انتقال الأحوال من حالٍ إلى حالٍ، وقد قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً...﴾ الآية. نزلت في مكة لما كانت دار كُفرٍ وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها؛ فقد روى الترمذي مرفوعاً: أنه قال لمكة وهو واقف بالحزرة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت». وفي رواية: «خير

أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ»^(١)؛ فَبَيَّنَّ أَنَّهَا أَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَانَ مَقَامُهُ بِالْمَدِينَةِ، وَمَقَامٌ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ مِنْ مَقَامِهِمْ بِمَكَّةَ لِأَجْلِ أَنَّهَا دَارُ هِجْرَتِهِمْ، وَلِهَذَا كَانَ الرِّبَاطُ بِالشُّعُورِ أَفْضَلَ مِنْ مُجَاوِرَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا، مَاتَ مُجَاهِدًا وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَأُجْرِي رِزْقُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَمِنَ الْفِتَانَ»^(٢). وَفِي السُّنَنِ عَنْ عَثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لِأَنَّ أَرَابِطَ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلَ الْأَرْضِ فِي حَقِّ كُلِّ إِنْسَانٍ أَرْضٌ يَكُونُ فِيهَا أَطْوَعَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَلَا تَتَعَيَّنُ أَرْضٌ يَكُونُ مَقَامُ الْإِنْسَانِ فِيهَا أَفْضَلَ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ التَّقْوَى وَالطَّاعَةِ وَالْحُشُوعِ وَالْحُضُوعِ وَالْحُضُورِ وَقَدْ كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ : هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكُتِبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ : أَنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْعَبْدُ عَمَلُهُ . ﴿وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ﴾ وَكَانَ سَلْمَانُ أَفْقَهَ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي أَشْيَاءَ مِنْ جُمْلَتِهَا هَذَا . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿سَارِبِكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ وَهِيَ الدَّارُ الَّتِي كَانَ بِهَا أَوْلِعَكَ الْعَمَالِقَةُ ثُمَّ صَارَتْ بَعْدَ هَذَا دَارَ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ الدَّارُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب ٦٩ .

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب ٧٣، ومسلم في الإمارة، حديث رقم ١٦٣ .

الْقُرْآنُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ وَأَرْضِ مِصْرَ الَّتِي أَوْرَثَهَا اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ
فَأَحْوَالِ الْبِلَادِ كَأَحْوَالِ الْعِبَادِ فَيَكُونُ الرَّجُلُ تَارَةً مُسْلِمًا وَتَارَةً كَافِرًا
وَ تَارَةً مُؤْمِنًا ؛ وَ تَارَةً مُنَافِقًا وَ تَارَةً بَرًّا تَقِيًّا وَ تَارَةً فَاسِقًا وَ تَارَةً فَاجِرًا شَقِيًّا .
وَهَكَذَا الْمَسَاكِينُ بِحَسَبِ سُكَّانِهَا فَهَجْرَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَكَانِ الْكُفْرِ
وَالْمَعَاصِي إِلَى مَكَانِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ كَتَوْبَتِهِ وَانْتِقَالِهِ مِنَ الْكُفْرِ
وَالْمَعْصِيَةِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَهَذَا أَمْرٌ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ
تَعَالَى قَالَ : **«وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ
مِنْكُمْ»** . قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ : هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ آمَنَ وَهَاجَرَ
وَجَاهَدَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى **«ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا
مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ»**
يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهَا كُلُّ مَنْ فَتَنَهُ الشَّيْطَانُ عَنْ دِينِهِ أَوْ أَوْقَعَهُ فِي مَعْصِيَةٍ
ثُمَّ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ وَجَاهَدَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعَدُوِّ وَجَاهَدَ الْمُنَافِقِينَ
بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَصَبَرَ عَلَى مَا أَصَابَهُ
مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .



الفهرس

- ٥ مقدمة الناشر
- ٦ المقدمة
- ١٢ فَصْلٌ فِي الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ
- ١٤ فَصْلٌ فِي لَفْظِ " النَّيَّةِ " فِي كَلَامِ الْعَرَبِ
- ١٥ فَصْلٌ فِي النِّيَّاتِ: هَلْ هِيَ أَضْمَارٌ أَوْ تَخْصِيصٌ
- ١٨ فَصْلٌ فِي إِثْمَا الْأَعْمَالِ بِحَسَبِ مَا نَوَاهُ الْعَامِلُ
- ١٩ فَصْلٌ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي لَفْظِ النِّيَّةِ
- ٢١ فَصْلٌ فِي الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ
- ٢٤ فَصْلٌ فِي النِّيَّةِ هِيَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ
- ٢٦ فَصْلٌ فِي النِّيَّةِ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ
- ٢٨ فَصْلٌ فِي لَفْظَةِ إِثْمَا لِلْحَصْرِ
- ٣١ فَصْلٌ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَنَازَعُ النَّاسُ فِي نَفْيِهَا
- ٤٣ فَصْلٌ فِي: «فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ»
- ٤٩ الفهرس